



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/IC/1/1/Add.1  
17 August 1993

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الأولى  
جنيف ، ١١ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

## شروح لجدول الأعمال وبرنامج العمل المقترح

### البند ١ - افتتاح الدورة

١ - إعمالاً للفقرة ٢ من مقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٧ الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ تعقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في جنيف من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وسوف يتم تسجيل أسماء المشتركين في مركز المؤتمرات بجنيف من الساعة الثانية بعد الظهر حتى الساعة مساء يوم الأحد الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ومن الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ٩ صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

٢ - وسوف تفتتح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة في تمام الساعة ٩:٣٠ صباحاً حيث تلقي بيان الافتتاح .

### البند ٢ - المسائل التنظيمية

#### (أ) انتخاب أعضاء المكتب

٣ - تقوم المدير التنفيذي بأعمال الرئيس أثناء قيام اللجنة بانتخاب رئيسها الذي يتولى رئاستها حيث تمضي اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن تشكيل وعضوية بقية أعضاء المكتب .

020993 310893 Na.93-5253

٤ - إذا ما قررت اللجنة إنشاء فريقين عاملين كما تقترح المدير التنفيذي ذلك ، فقد ترغب في أن تنظر في أن يشترك في رئاسة كل فريق عامل نائبان للرئيس . ويقوم كل فريق عامل بأنتخاب مقرره .

(ب) إقرار جدول الأعمال ، المسائل الإجرائية وتنظيم العمل

٥ - أعد جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/IC/1/1) بواسطة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مقرر مجلس الإدارة ٣٠/١٧ . وهو يشتمل فقط على بند موضوعي واحد هو (٣ التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً لقرارات وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) .

٦ - النظام الداخلي . سوف يعرض على اللجنة ، للنظر والموافقة ، مشروع النظام الداخلي لمداولاتها (UNEP/CBD/IC/1/2) الذي أعدته الأمانة على أساس النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لاتفاقية متعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/Bio.Div/WG.2/2/5, annex) .

٧ - تنظيم أعمال الدورة . تقترح المدير التنفيذي ، عقب الجلسة الأولى للدورة أن تنقسم اللجنة إلى فريقين عاملين ، احدهما (الفريق العامل الأول) لبحث تلك الجوانب المتعلقة بولايتها بموجب القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً (الفقرات ٢ (أ) ، (ب) ، (ز) القرار ٢) (أنظر الفقرتين ١٣ - ١٤ أدناه) . والآخر (الفريق العامل الثاني) لبحث تلك الجوانب المتعلقة بولايتها بالنسبة للموارد المالية ، نقل التكنولوجيا والمشاركة في المنافع (الفقرات ٢ (ج) ، (د) ، (هـ) و (و) من القرار ٢) (أنظر الفقرات ١٥ (أ) - (هـ) أدناه) . وسوف يبحث الفريق العامل الثاني أيضاً ، طبقاً للفقرة ٢ '١' من القرار ٢ المبادئ التي يرى إدراجها في مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف (أنظر الفقرة ١٧ (أ) أدناه) .

٨ - يجتمع الفريقان العاملان في نفس الوقت بعد ظهر الاثنين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، كما يجتمعان صباح وبعد ظهر الثلاثاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر لبحث القضايا المخصصة لهما . ويقدمان تقريراً إلى الجلسة العامة صباح يوم الأربعاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر حيث تتخذ الاجراءات بشأن توصياتهما . وبعد استكمال الجلسة العامة بحثها لتوصيات الفريقين العاملين ، فإنها تستمع لبيان منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالقرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية التي تتلوهها بيانات الحكومات والمنظمات الراغبة في تقديم عروض موجزة للجنة حول أنشطتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي اعمالاً للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية (أنظر الفقرة ١٦ أدناه) .

٩ - وسوف يعاود الفريقان العاملان الاجتماع بعد ظهر ١٣ تشرين الأول/أكتوبر لمواصلة عملهما بشأن القضايا المخصصة لهما مع مراعاة المقررات الصادرة عن اجتماع الجلسة العامة في الصباح . ثم يعقد كل فريق عامل منهما

اجتماعين آخرين يوم الثلاثاء الموافق ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لإقرار تقريرهما صبيحة الجمعة الموافق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . ثم تعقد الجلسة العامة اجتماعاً آخر بعد الظهر لبحث المسائل واجبة البحث بموجب البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت وكذلك ما يستجد من أعمال ، واقرار تقرير اللجنة حول أعمال الدورة (أنظر الفقرات ١٧ (ب) و (ج) ، ١٨ ، ١٩ أدناه) . ثم تنهي الدورة أعمالها في تمام الساعة الخامسة بعد ظهر الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر .

١٠ - ويرد برنامج العمل المقترح للدورة تفصيلاً في المرفق لهذه الشروحات .

البند ٣ - التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب قرارات وثيقة نيروبي الختامية للمؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

#### الوثائق

١١ - سوف تعرض الوثائق التالية على اللجنة بموجب المادة ٣ من جدول الأعمال المؤقت :

(أ) مذكرة المدير التنفيذي بشأن القضايا المعروضة على اللجنة (UNEP/CBD/IC/1/3) التي تُعرض لخلفية الدورة وتتابع التطورات ذات الصلة منذ اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتناقش المجالات الرئيسية التي من المتوقع أن ينصب عليها تركيز اللجنة وهي تحضر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، وتقدم عدداً من المقترحات لكي تبحثها اللجنة :

(ب) أهم ما جاء في التقارير الصادرة عن أفرقة الخبراء من اعداد الأمانة (UNEP/CBD/IC/1/4) :

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن وضع النظم القانونية بموجب المعاهدات متعددة الأطراف (UNEP/CBD/IC/1/5) :

(د) مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/IC/1/6) .

#### القضايا

١٢ - والقرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية هو عماد أعمال اللجنة في إطار هذا البند ، وهذا القرار كما اشير إليه عالية في إطار البند ٢ ، يمكن تقسيمه عملياً إلى أربعة فئات عريضة : حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً (القرار ٢ ، الفقرة ٢ (أ) ، (ب) و (ز) ويعنى الفريق العامل الأول بمناقشته) ، أما الموارد المالية ونقل التكنولوجيا واقتسام المنافع (الفقرات ٢ (ج) ، (د) و (هـ) و (و) فيعنى الفريق العامل الثاني

بمناقشتها ، وكذلك عروض الحكومات (الفقرتان ٧ و ٨) ، المسائل الأخرى المتعلقة بالتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الفقرتان ٢ ح ، ط .

١٣ - أما فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً (الفقرات ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢) فقد ترغب اللجنة في تركيز مناقشاتها على المسائل التالية :

- (أ) ما هو نطاق الأنشطة التي ينبغي دعمها ؟
- (ب) ما هي المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها المقررات بشأن تحديد من الذي يستحق الحصول على المساعدة المالية ؟
- (ج) ما هي العوامل التي تحدد أولوية أنشطة التمويل ؟
- (د) ما الذي تعنيه الكاليف الإضافية ، وما الذي لا تعنيه ؟
- (هـ) إذا أنشئت لجنة استشارية علمية وتقنية مؤقتة فما هي المهام التي تناط بها ؟
- (و) وما الذي ينبغي أن تكون عليه عضوية اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية المؤقتة ومن تتألف ؟

ستقوم الأمانة بتزويد اللجنة بمعايير الاستحقاق المعمول بها لدى عدة منظمات دولية وذلك لمساعدتها في مداولاتها وعلاوة على ذلك ستتاح الفرصة ، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية ، للعديد من الوكالات للقيام بتصنيف أنواع المشروعات والأنشطة التي تقوم بتمويلها حالياً .

١٤ - وتعرض بالتفصيل خلفية القضايا المذكورة أعلاه والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً في مذكرة المدير التنفيذي (UNEP/CBD/IC/1/3) ، الفقرات من ١٣ إلى ٣٢ .

١٥ - ويمكن تجميع القضايا المتعلقة بالموارد المالية ، ونقل التكنولوجيا ، وتقاسم المنافع ، التي تم نقاشها بالتفصيل في الفقرات من ٣٣ إلى ٥٩ من مذكرة المدير التنفيذي ، كما يلي :

(أ) تشغيل الآلية المالية قبل بدء نفاذ الاتفاقية (القرار ١) . يعين القرار ١ مرفق البيئة العالمية للقيام بتشغيل الآلية المالية في الفترة الواقعة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها . وسيقدم مرفق البيئة العالمية عرضاً مختصراً بالتغيرات الهيكلية المتخذة الآن إستجابة للمتطلبات الواردة في الاتفاقية ؛

(ب) الخصائص المطلوب توافرها في الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية (الفقرتان ٢ (هـ) و ٢ (و) من القرار ٢) . ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية "تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه .. [والذي] يقوم بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها ... وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة" ، ومن أجل المساعدة على وضع إطار تقييمي يستخدمه مؤتمر الأطراف في اختيار الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، فقد ترغب اللجنة في تحديد أنواع الهياكل والاجراءات ، اللازمة لتلبية متطلبات الاتفاقية ، بمزيد من التفصيل (أنظر الفقرة ٣٥ من مذكرة المدير التنفيذي) . ووفقاً لما اقترحه المدير التنفيذي في مذكرتها (الفقرة ٣٦) ، فقد ترغب اللجنة في النظر في إنشاء هيئة فرعية صغيرة تعنى بالترتيبات المالية لتأخذ الخصائص التي حددتها اللجنة وتدمجها في الإطار التقييمي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول :

(ج) عملية استعراض الهيكل المؤسسي المؤقت لتشغيل الآلية المالية بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية . (الفقرتان ٢ (هـ) و ٢ (و) من القرار ٢) لا بد من اتخاذ مقرر بشأن تشغيل الآلية المالية بعد بدء النفاذ ، وقبل أي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف . ووفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية يمكن لمرق البيئة العالمية "شرط أن يعاد بناؤه بالكامل وفقاً للمادة ٢١" : أن يستمر في تشغيل الآلية وذلك خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف ، أو إلى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي الذي يتعين تخصيصه وفقاً لأحكام المادة ٢١ . ووفقاً لما اقترحه المدير التنفيذي في مذكرتها (الفقرة ٣٩) فقد ترغب اللجنة في النظر في تفويض مسؤولية هذا القرار إلى المكتب أو إلى فريق توجيهي صغير :

(د) نقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع : آلية المقاصة (الفقرة ٢ (د) ، القرار ٢) . تنص الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية على "يقرر مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، كيفية إنشاء آلية مقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي" . ولا بد من إيلاء الاعتبار للخصائص التي تتطلبها آلية المقاصة حتى تصبح أداة مفيدة في نقل التكنولوجيا ووضع الترتيبات لتقاسم المنافع . وتشمل البنود التي من الممكن تناولها بالنقاش الموضوع المراد بحثه وموقع آلية المقاصة . وتُستكشف القضايا المرتبطة بتلك البنود بمزيد من التفصيل المتعمق في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من مذكرة المدير التنفيذي :

(هـ) الترتيبات لتقاسم المنافع (الفقرة ٢ (د) من القرار ٢) من بين الجوانب المهمة في الاتفاقية هي الصفقة القائمة ضمناً بين المادة ١٥ ، التي تطلب إلى البلدان تسهيل الوصول إلى مواردها الجينية من أجل استخدام تلك الموارد استخداماً سليماً من الناحية البيئية ، والمادة ١٦ التي تنص على نقل التكنولوجيا ذات العلاقة بتلك الاستخدامات ، ولا سيما إلى البلدان التي توفر الموارد الجينية . والسؤال المطروح هو كيف ينبغي اتمام هذه الصفقة ؟ وتورد المدير التنفيذي ، في مذكرتها ، جدول أعمال مسبق يختص بهاتين المادتين (الفقرات من ٤٠ إلى ٤٩) . وقد تنصب مداولات اللجنة ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى :

- '١' تشريع نموذجي ؛
- '٢' مشروعات ثنائية رائدة للترتيبات التعاونية ؛
- '٣' جمع المعلومات والبحث الأولي بشأن دور حقوق الملكية الفكرية وقدرتها في مجال ترتيبات تقاسم المنافع ، مع مراعاة توافقها بشكل خاص مع المكونات الأخرى المتعلقة بتقاسم المنافع ؛
- '٤' الإشراف الفعال للمجتمعات المحلية والصناعة .

(و) السلامة الاحيائية (الفقرة ٢ (ج) ، القرار ٢) بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية على الأطراف "أن تنظر في الحاجة إلى وضع الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك الموافقة المسبقة بوجه خاص ، في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية ...". وفي ضوء ذلك فقد ينصب نقاش اللجنة في إطار السلامة الاحيائية على العملية التي ينبغي البدء بها من أجل تعزيز أمان نقل التكنولوجيا الاحيائية ، وتعزيز نقل المواد الجينية بوجه خاص . وقد ترغب اللجنة في النظر في النهج ذي المسارين المبين في مذكرة المدير التنفيذي (الفقرات من ٥٦ إلى ٥٩) والذي بموجبه سيتألف المسار ١ من اتخاذ الاجراءات الفورية من خلال البرامج الموجودة ؛ بينما يُعنى المسار ٢ بوضع صك دولي للسلامة الاحيائية .

١٦ - تقديم بيانات الحكومات والوكالات ، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية دُعيت الحكومات إلى "إبلاغ الاجتماعات بالاجراءات التي تتخذ على المستوى الوطني من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام وفقاً لأحكام الاتفاقية وrehناً بدخولها حيز النفاذ ؛". وبالمثل ، فقد دُعيت المنظمات الدولية بموجب الفقرة ٨ من نفس القرار إلى تزويد اللجنة بالمعلومات بشأن أنشطتها . وعليه ، فقد نص في برنامج العمل المقترح على أن تقوم الحكومات والوكالات بتقديم بيانات موجزة بشأن الموضوع الذي تدرسه اللجنة في جلساتها العامة . وسيتم تحديد طول تلك البيانات نظراً لقصر المدة الزمنية المتاحة للجنة .

١٧ - مسائل أخرى متعلقة بالاستعدادات التي تُجرى لعقد الاجتماع الأول للأطراف (الفقرات ٢ (ح) و ٢ (ط) القرار ٢) ، بما في ذلك :

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية ، يقر مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئات فرعية قد يرى إنشائها ، وسيعرض ، في الدورة ، أمام اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف أعدته الأمانة على عدة أسس ، من بينها النظام الداخلي المستخدم في اجتماعات الأطراف في المعاهدات البيئية الأخرى الكبرى .

ووفقاً لما اقترحتة مذكرة المدير التنفيذي (الفقرة ١١) فقد ترغب الحكومات في تحديد المبادئ التي اكتشفت أن مشروع النظام الداخلي قد خلا منها بدلاً من المفاوضة بشأن الصياغة التفصيلية . ومن ثم يمكن تكليف الأمانة بمهمة صياغة المبادئ الإضافية المتفق عليها صياغة قانونية لإدماجها في مشروع النظام الداخلي المنقح :

(ب) عمل اللجنة المقبل . سوف يكون على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن الحاجة إلى عقد دورة ثانية لها وبشأن أفضل موعد مناسب لعقد مؤتمر الأطراف . وتعتزم المدير التنفيذي التشاور مع الوفود بشأن هذا الموضوع وأن تقدم تقريراً حول ذلك إلى الجلسة العامة للجنة ؛

(ج) موارد لدعم الأمانة المؤقتة واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وهيئاتها الفرعية . وفقاً للفقرة ٢ (ح) من القرار ٢ ، سوف تقدم المدير التنفيذي تقريراً عن حالة الموارد المتاحة لتشغيل الأمانة المؤقتة واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية وأي هيئات فرعية قد ترى انشاءها .

البند ٤ - مسائل أخرى

١٨ - يتناول برنامج العمل المقترح على إثارة ومناقشة أي مسائل بايجاز بخلاف تلك المسائل التي يشملها القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية .

البند ٥ - اعتماد التقرير

١٩ - من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها في الجلسة الختامية للدورة ، وذلك بعد ظهر الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . كما ستحيط علماً ، في نفس الجلسة ، بالتقارير التي اعتمدها الأفرقة العاملة التي قد ترى انشاءها .

البند ٦ - إختتام الدورة

٢٠ - من المتوقع أن تختتم اللجنة أعمالها في تمام الساعة ٥ مساءً في يوم الجمعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر .

المرفق

برنامج العمل المقترح للجنة الحكومية الدولية المعنية  
بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		<p>افتتاح الدورة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- البيان الافتتاحي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٤٠ دقيقة)</li> </ul> <p>مسائل تنظيمية :</p> <p>(١) انتخاب أعضاء المكتب (ساعة واحدة و٢٥ دقيقة) :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>انتخاب الرئيس</u></li> <li>- <u>المت في هيكل المكتب وانتخاب ما يلزم من أعضاء المكتب</u></li> </ul> <p>(ب) اقرار جدول الأعمال ، والمسائل الإجرائية وتنظيم العمل (٥٥ دقيقة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>القرار جدول الأعمال</u></li> <li>- <u>اعتماد النظام الداخلي</u></li> <li>- <u>تنظيم عمل الدورة</u></li> </ul>	<p>الإثنين ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢</p> <p>٩٣٠ صباحاً التي ١٢٣٠ بعد الظهر</p>



الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسة العامة	
<p>مسائل تنظيمية</p> <p><u>انتخاب مقرين (١٥ دقيقة)</u></p> <p>الإعداد للاجتماع الأول مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا للقرارات الواردة في وثيقة نيودبي الختامية الصادرة من المؤتمر المعني باعتماد النص المتعلق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>بيان استطلاعي من الرؤساء المشاركين (١٥ دقيقة)</p> <p><u>تفعيل الآلية المالية قبل بدء نقلا الاتفاقية (وفقا للقرار ١ من وثيقة نيودبي الختامية) :</u></p> <p>تقديم من مرفق الهيئة العاملة بشأن التغييرات الهيكلية التي يجري القيام بها</p> <p>تلبية للظروف المنصوص عليها في الاتفاقية (٢٠ دقيقة)</p> <p><u>الخصائص المطلوبة لتوفيرها في الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية (وفقا للقرتين ٢ (هـ) و (و) من القرار ٢) :</u></p> <p>وصف أنواع الهياكل والإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات الاتفاقية (ساعتين و ١٠ دقائق)</p>	<p>مسائل تنظيمية</p> <p><u>انتخاب مقرين (١٥ دقيقة)</u></p> <p>الإعداد للاجتماع الأول مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقا للقرارات الواردة في وثيقة نيودبي الختامية الصادرة من المؤتمر المعني باعتماد النص المتعلق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>بيان استطلاعي من الرؤساء المشاركين (١٥ دقيقة)</p> <p><u>حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (تجسدا للقرارات ٢ (ب) و (و) و (ز) من القرار ٢ من وثيقة نيودبي الختامية)</u></p> <p><u>نطاق الأنشطة التي ينتظر أن يقدم لها الدعم بموجب الاتفاقية (٣٠ ساعة)</u></p>		<p><u>الأثنين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣</u> (تابع) ٢٠ مساء الي ٢٠ مساء</p>

الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسة العامة	
<p>الضمان من المطلوب تراؤها في الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية الثانية (تابع)</p> <p>بما في ذلك الحاجة الى هيئة فرعية تعنى بالتجارب المالية وطبيعة هذه الهيئة وذلك لتطوير مزايا محددة في إطار تقييمي لمساعدة مؤتمر الأطراف في اختيار الهيكل المؤسسي وفقا للمادة ٢١ (٣) (صواعق)</p>	<p><u>تقديمات الوكالات (وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢)</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطة التنوع البيولوجي التي تقوم حاليا بتحويلها (١٠ دقائق لكل تقديم)</li> <li>- تغذية مرتدة من الفريق العامل بشأن تقديمات الوكالات (٣٠ دقيقة)</li> </ul>		<p><u>الأثنين ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣</u> (تابع)</p> <p>٢٠٠ مساء الى ٢٠٠ مساء</p>
<p>معلمة لاستعراض الهيكل المؤسسي الذي يشمل الآلية الثانية منذ بدء نقاش الاتفاقية (وفقا للقررتين ٢ (هـ) و (د) من القرار ٢ (١٣٠ ساعة)</p> <p>استراحة (٢٠ دقيقة)</p> <p>ملخص للنقاش من الرؤساء المشاركين لمعرضه على الجلسة العامة والتغذية المرتدة من الفريق العامل (ساعة واحدة)</p>	<p><u>حفظ التقدم البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (تابع)</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <u>مبادئ لاستعراضها فيما يخص تحديد الاستحقاق للدعم المالي (١٠٠)</u></li> <li>- عوامل لتحديد أولوية الأنشطة من أجل تمويلها (١٢٠ ساعة)</li> </ul>		<p><u>الثلاثاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣</u></p> <p>١٢٠٠ صباحا الى ١٢٣٠ بعد الظهر</p>
<p>ملخص للنقاش من الرؤساء المشاركين لمعرضه على الجلسة العامة والتغذية المرتدة من الفريق العامل (ساعة واحدة)</p>	<p><u>حفظ التقدم البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام (تابع)</u></p> <p>ما الذي تعنيه التكاليف الإضافية وما الذي لا تعنيه (١٢٠ ساعة)</p> <p>استراحة (٢٠ دقيقة)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ملخص للنقاش من الرؤساء المشاركين لمعرضه على الجلسة العامة والتغذية المرتدة من الفريق العامل (ساعة واحدة)</li> </ul>		<p>٢٠٠ مساء الى ٢٠٠ مساء</p>

الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسة العامة	الأرياء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
<p>استعراض الرئيس للقضايا المعالة من جانب الجلسة العامة إلى الفريق العامل الثاني (١٥ دقيقة)</p> <p><u>النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف</u> (وفقا للفقرة ٢ (ب) من القرار ٣):</p> <p>المبادئ التي لم تُضمن أو التي لم تبرز بصورة كافية في مشروع النظام الداخلي المقدم من الأمانة (ساعة واحدة)</p> <p>النية فريدة مقاصد لنقل التكنولوجيا واقتسام المنافع (وفقا للفقرة ٢ (د) من القرار ٣). بما في ذلك الضمانات المطالب توافرها لآلية فريدة المقاصد لكي تكون أداة مفيدة في نقل التكنولوجيا وهي وحدها ترتيبات لاقتسام المنافع (٥٤٥ ساعة)</p>	<p>حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداما</p> <p>- استعراض الرئيس المشارك للممثل التي أحوالها الجلسة العامة إلى الفريق العامل (١٥ دقيقة)</p> <p>- مهام اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة (أ) ما تم إنجازها (وفقا للفقرة ٢ (ب) من القرار ٣): المهام التي يتعين أن تتسارع بها اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة لتسهيل وضع مقترحات سليمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (ساعتان)</p> <p>استراحة (١٥ دقيقة)</p> <p>- ماخص من الرئيس للنقاش وتدابير مرتدة من الفريق العامل (٣٠ دقيقة)</p>	<p>الاعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف</p> <p><u>تقديم تقارير الفريق العامل وتوصياته</u> (٤٠ دقيقة)</p> <p><u>الذخر في توصيات الفريق العامل</u> (٥٠ دقيقة)</p> <p>بيان من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (وفقا للقرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية) (١٠ دقائق)</p> <p>بيانات من الحكومات والمنظمات (وفقا للقرنين ٧ و ٨ من القرار ٢ من وثيقة نيروبي الختامية) (ساعة واحدة و ٢٠ دقيقة)</p>	<p>٢٠٠٠ مساء ٢٠٠٠ مساء</p>

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
<p>توصيات التقسيم المناقح (وفقا للفقرة ٢ (د) من القرار ٧) : طرق تشجيع التقسيم المناقح بمسؤولية متصقة وعادلة ، مثال تشريعات ضوئية تنظيمية طرية المصموم على المزارد الجينية ؛ مخابرغ واتسدة ثنائية لتطوير التقريبتيات التعاونية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ؛ تراسات حالة تقوم على اساس المعلومات المرجوة من اثر حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا وطس نور المجتمعات الاصلية ؛ والمشاركة النشطة من الصنامة والبيتمات الطبية (الاسمات)</p>	<p>عضوية اللجنة الاستشارية العلمية التقنية <u>الوقت وتكوينها</u> : - عدد الاعضاء ١٢٠ ساعة) - مجالات خبرات الاعضاء ١٢٠ ساعة)</p>		<p><u>الخميس ، ١٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٢</u> ٩٢٠ صباحا الى ١٢٢٠ بعد الظهر</p>
<p><u>السلامة الجينية (وفقا للفقرة ٢ (ج) من القرار ٢) :</u> التنظر في نهج في مخابرين لتعريف السلامة الجينية ؛ (١) اتخاذ اجراءات فورية من خلال البرامج القائمة (٢) امكانية وضع صك دولي . استراحة (٢٠ دقيقة) ملخص من الرئيس وتغذية مرتدة من الفريق العامل (ساعة واحدة)</p>	<p>عضوية اللجنة الاستشارية العلمية التقنية <u>الوقت وتكوينها</u> (تابع) : عملية الاختيار لعضوية اللجنة الاستشارية العلمية التقنية المؤقتة (١٢٠ ساعة) استراحة (٢٠ دقيقة) ملخص من الرئيس وتغذية مرتدة من الفريق العامل (ساعة واحدة)</p>		<p>٢٢٠ مساء الى ٢٣٠ مساء</p>
<p>اعتماد تقرير الفريق العامل (٣ ساعات)</p>	<p>اعتماد تقرير الفريق العامل (٣ ساعات)</p>		<p><u>الجمعة ، ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٢</u> ٩٢٠ صباحا الى ١٢٢٠ بعد الظهر</p>

الفرق العامل الثاني	الفرق العامل الأول	الجلسة العامة	
		<p>العمل المقبل للجنة (وفقا للفقرة ٢ (ط) من القرار ٧) : النظر في الحاجة التي مقد دورة ثانية للجنة وفي انسب الأوقات لعقد الاجتماع الأول للفترة الأخرى (٢٠ دقيقة)</p> <p><u>الموارد المالية لدعم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأمانة المؤقتة لهيئتها الفرعية (وفقا للفقرة ٢ (أ) من القرار ٧) :</u> تقرير من المدير التنفيذي عن حالة الموارد المتاحة لتشغيل الأمانة المؤقتة واجتماعات اللجنة الحكومية الدولية وأي هيئات فرعية قد تنشئها (١٠ دقائق)</p> <p>مسائل أخرى</p> <p>استراحة (٢٠ دقيقة)</p> <p>اعتماد التقرير (ساعة واحدة)</p> <p>اختتام الدورة (٢٠ دقيقة)</p>	<p><u>العمدة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢</u> (تابع)</p> <p>٢٠٠٠ مساء الي ٢٠٠٠ مساء</p>

-----

